

# إذا كان الإنسان عنده بيت للسكن ثم بدا له أن يبيعها هل عليها زكاة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

---

لا إذا كان الإنسان عنده أرض للسكن ثم بدا له أن يبيعها بعد ما جلس مكثت عنده الأرض سنة أو سنتين أو ثلاث أو عشرة. فهذه لا زكاة فيها لأن ما أعدت للتجارة لا للبيع حتى لو عد للبيع التخلّص منها - [00:00:00](#)  
أما لو عدى للتجارة وأعد للتجارة فمن عنده بيت أو عنده أرض يريد سكناها ثم بدله بعد سنة أو سنتين أو أو أربع أو خمس أن يبيعها وباعها ما عن الزكاة. المال الذي قبض إذا حال عليه الحول. ولم يشتري به أرضاً ولا - [00:00:20](#)  
إذا اشترى به بيتاً للسكن انقطع حول الزكاة إذا كان قبل حلول الحول - [00:00:40](#)